

الشرح الكبير

بعد أن نكده سابقا وقد كان خرج منه شيء أو لم يخرج فإنه يعفى عنه لأنه صدق عليه أنه
سال بنفسه ويستمر العفو إلى أن يبرأ فإن برء غسله ومحلّه إن دام سيلانه أو لم ينضب أو
يأتي كل يوم ولو مرة فإن انضب وفارق يوما وأتى آخر فلا عفو وهذا كله في الدمل الواحد
وأما إن كثرت فيعفى مطلقا ولو عصرها أو فشرها لاضطراره لذلك كالحكة والجرب .
(وندب) غسل جميع ما سبق من المعفوات إلا كالسيف الصقيل لإفساده (إن تفاحش) بأن خرج
عن العادة حتى صار يستقيح النظر إليه أو يستحي أن يجلس به بين الأقران أي وكان سبب
العفو قائما فإن انقطع وجب الغسل (ك) ندب غسل (دم) أي خرق (البراغيث) إن تفاحش
وأما دمها الحقيقي فداخل في قوله ودون درهم وأما خرق القمل والبقر ونحوهما فيندب ولو لم
يتفاحش (إلا) أن يطلع على المتفاحش (في صلاة) فلا يندب الغسل بل يحرم لوجوب التماسي
فيها فإن أراد صلاة أخرى ندب .
(ويظهر محل النجس بلا نية) متعلق بيطهر والباء بمعنى مع أي يطهر مع عدم النية (
بغسله) أي بسببه ويصح أن يكون بلا نية متعلقا بغسله أي يطهر محل النجس بغسله من غير
افتقار لنية وعلى كل حال يستفاد منه أن النية ليست بشرط في طهارة الخبث (إن عرف)
محلّه